

9197 - حكم تغسيل الرجل الأجنبي للمرأة الميتة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في سؤاله الاول توفيت امرأة في القرية وغسلها رجل اجنبي وولدها موجود وزوجة ولدها موجودة ونساء كثيرات ايضا اه اما كان منه ان يعلم احد النساء بدلا من هذا الرجل الاجنبي لغسل هذه الميتة فما الحكم في فعله هذا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذا العمل منكر وليس للرجل ان يغسل المرأة التي ليست زوجة له ولا امة له - 00:00:24

والواجب ان يغسلها النساء هذا هو الواجب وهذا خطأ وعليه التوبة الى الله سبحانه وتعالى وعلى فيها التوبة الى الله حيث تساهل في هذا الامر. الواجب ان يغسل النساء النساء الا - 00:00:42

زوجة يغسلها زوجها لا بأس والامة المملوكة التي تحل لسيدها فانه يغسلها ايضا. واما غير غيرهما فلا الرجال لا يغسلون النساء ولو كان محرما لها ولو كان ابوها ولو كان اخاها ولو كان عمها ليس له تغسيلها - 00:00:55

يغسلها النساء نعم - 00:01:15